84

حسنیہ اداب البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث وكلمة يا مشتركة بين الاحوال الثلث
فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة والتوفيق
لغة جعل الاسباب موافقة لحكم المسبب واصطلاحا خلق القدرة على
الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل
نفيا واثباتا وموالظ والمراد بالوظائف ههنا الموجهة اعني المنوع
الثلثة وامثالها وموالاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها لا
البحث سببية وموالانسب وفيه براعة الاستهلال في التحريرات
اي تحرير المدعى والدليل والمقدمات والمعوف والمادة واجزاء التوجيه
في التوجيهات والقسم والمقسم في التقسيمات والتحقيقات اي الدلائل
الموردة على المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات
اعني الدعاوى وبالتحقيقات المحققات اعني الدلائل وموالاظهر لفظا والاول
اوفق معنى وبامن يسر تالتنبيه بسمنها عن سقيمها هذا اشارة
الى سبب التاليف من وجهين كما لا يخفى على الموجهين في التقريرات
والتدقيقات اي تقريرات المذكورات وتقريرات الوظائف فيها
والمراد من التدقيقات الدلائل الموردة على الدلائل ومقدماتها في
المرتبة الثانية صلّ دعائبطلب الرحمة باعتبار ان الدعاء بها له عليه
الصلوة والسلام دعاء بها للبرايا لانه عليه السلام رحمة للعالمين
او بطلب الرضاء باعتبار الغاية او بطلب اعطاء مقام الوسيلة

على من صح الشريعة الغراء ومحمد عليه الصلوة والسلام ولم يصرح
باسمه العلمي ادعاء بان من اتصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره
او للتعظيم والتشريف وكذا الحال في حق الموفق والملك اللطيف
وفي عبارة التصحيح من البراعة ما لا يخفى على ذوي الفطانة باصح التصحيحات
وابطل نقايص المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات اي العارفين
للحق المنكرين له عنادا او استنكافا او غير عارفين لكن يقولون وجدنا
آباءنا كذلك النقايض يحتمل ان يكون من المناقضة ومواظفا المراد
بنقايضهم الكاسدة مناقضاتهم الفاسدة ومواظف او المراد المنع
الباطلة ويحتمل ان يكون من النقض فالمراد بها الاصنام ومواظف
للمقام وفيه براعة الاستهلال على احسن النظام والمراد بالتصحيحات
الصحيحة والبراهين الموضحة المعجزات الواضحة والحجج الموضحة وعلى من
عرفوا اشارته العلية باعرف التعريفات من الوقفان ويحتمل ان
يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشايخ الاربعة
العظام عليهم رضوان الوزير الغلام وايضا فيه براعة الاستهلال
وقاسموها اي الاشارة العلية بعد ما استندوا باسانيد سنوية
اي قواعد قوية مستنبطة منها احكام شرعية اشارة الى الائمة
الاربعة الكرام رحمهم الله المفضل المنعام والمراد بها على التقديرات
التقديرات الحاصرة ومواشارة الى انواض الاجتهاد بالمذهب
في مذهبين وان جاز في المذهب وفيه ايضا براعة الاستهلال

وبعد فهذه اشارة الى الالفاظ الموجودة في الخارج على تقدير تاخير
الديباجة عن التاليف وتقدير كون الالفاظ موجودة ولو تعاقبا
ببعض الاجزاء او الى النقوش الكلي في ضمن الجزئي على تقدير وجود الكلي
الطبيعي والا فمجاز تامل فيه فانه للافهام مجاز عجالة اي ما يستعجل به كالمتحف
للضيف عجلة وفيه اشارة الى ان ما فيها مجملة وغير مبذول الوسع فيها
كما اشير اليه في اللاحق كافية لوسائل السائلين اي الطالبين لوظائف
الكلام وفي قوله لوسائل السائلين لوظائف الكلام استعارة مكنية
ومصرحة وفي قوله لوسائل مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة مرشحة
ولا توجه على خلاف الاوجه وغلالة شافية لعلل المعللين على صحة المقال
والمرام وفيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال
على اكمل وجوه مستملحة فتامل فيها وكن على بصيرة وجامعة للفوائد المنظومة
مع ما حفظت من العلماء الاعلام وما فيه من اللطائف المشهورة
كما لا يخفى على من تتبع خطب المؤلفين غير مقتصرة على ما هو المشهور
فيما بين المحصلين من الانام مع اني زممتها بغاية الاشتغال حتى لا اجد
فيه انام اي اشتغال المذاكرة والمباحثة مع المستفيدين عندنا
غير محتجب عن الطرفين اي الايجاز والاطناب لبعم نفعه كل من
تسلح بالسيف والسهام من الذكي والغبي والمتوسط والمراد من
التسلح ان يستعد المباشة بقواعد الاداب بحيث يغلب على خصمه
ولا يغلب خصمه عليه بسبب علمه بانواع حيله وصنايعه من الوظائف

الموجهة وغير الموجهة وفيه استعارات من وجوه الاول تشبيه المباحثين
المناظرين بالشجاع المناضلين بالحروب استعارة مكنية والسيف
والسهام تخييلية بلوازمهم والثاني تشبيه لقواعد الاداب بل لهذه الرسالة
بالسيف والسهام مصرحة والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال
والمجادلة مكنية والسيف والسهام تخييلية والسلح ترشيحية ووجوه
التشبيهات غير خفية على من له فطرة سليمة وارجو من ان ظرين العظام
والماهرين الكرام اى العارفين لقواعد الاداب والحق من الباطل والمنصفين
العارفين بالاقاويل ان ينظروا بعين الوداد وان ردّ ما اهل العناد
من العوام اى ردّ ما بعض القاصرين المعاصرين العارفين لاقوال
بالرجال الراجحين به ارتفاعهم بين الجهال ولا ابالى بردهم لانهم من
العوام والعوام بين الخواص كالهوام ونسئل الله تعالى ان ينفع بها اى
ان يعتقدها واعمالها بسائر العلوم من تناول بالاهتمام اى تثبت
بها بالجهد والاعتقاد والاتقان والله ذو الهداية وهى الدلالة الموصلة
على المطلوب على بعض والدلالة على ما يوصل الى المطلوب على بعض آخر
واخر ما دعوانا ان والتوفيق قد سبق منى التوفيق ونى الختم
بالتوفيق بعد البداية به ما لا يخفى حسنه وبه العون نى فتح مغلقات
الابواب والاعتصام من كل مكروه وشر الدواب اذا قلت
بكلام اى اذا صدر منك كلام والمراد من الكلام لغوى لان هذه الرسالة
مشتملة على وظائف التوقيفات والتقييدات وبعضها باعتبار

النسب التقييدية وان كان اكثرها باعتبار النسب الخبرية وكلمة اذا
للاحوال تأمل فان كنت ناقلا فيه وعوالحاكي للكلام من الغير بلا التزام
باي وجه كان سواء كان بالسلب والايجاب اوسواء كان بالسمع
او من الكتابة كما تقول قال الاستاذ كذا اومدعيا وعوالناصب
نفسه لبيان الحكم كما تقول ذاكرا فالوظائف الموجهة اي المستحقة
المقبولة المسموعة من الخصم اي ممن من شانه الخصومة المنقضة
مجاز الغوياً مطلقا سواء كان بلاسند اومعه الا اذا كان الدعوى
استقرائية كما تقول الوجود اعرف الاشياء اوبديهية كما تقول
الكل اعظم من الجزء فح لابد في المنع من شاهدة تكون مسموعة
والافيكون مدفوعا على ماستطلع عليه عن قريب بان تقول قولك هذا
ممنوع اوكون ذاكرا ممنوع اولانم كون ذاكرا اواطلب منك بيان
اوبين هذا وما ثل الكل ان هذا مطلوب البيان والنقض الاجمالي الشبيه
بخصوص الفرد اي الفرد المخصوص كالنسافي لمذهبه والمخالف
للاجماع والمعارضة التقديرية باثبات خلاف المراد فيه بحرير لان
والفرق بين النقض الشبيه والمعارضة التقديرية هوان الثاني
همنا هوابطال النقل والمدعى بواسطة اثبات نقيضها وبلاحظة
الدليل الفرضي المفروض دلالته على عينها والاول همنا ابطالها
بدون تلك الملاحظة والواسطة وتصورها ستعلم مفصلا
في تحقيقها واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع

والمنع المجاز العقلي والحذف والحقيقي فلا اي فلا يتعلق بهما لان
المعارضة الحقيقية ابطال الدليل كالنقض التحقيقي او ابطال
المدعى المدلل والمنع المجاز العقلي والحذف مطالبة المدعى المدلل
والحقيقي مطالبة مقدمة الدليل فالكل يقتضي الدليل وهو غير موجود
ههنا وما يجب ان يعلم ههنا ان كلا من الحقيقة والمجاز اما
لغوي او عقلي فالحقيقة اللغوية هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له
في اصطلاح به التخاطب كلفظ الانبات في انبت الله البقل
والحقيقة العقلية هي اسناد الفعل او معناه الى ما هو له عند
المتكلم في الظاهر كالاسناد في هذا الكلام والمجاز اللغوي هو الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح
مع قرينة عدم ارادته كلفظ الرمي والبدر في رمى بدر ويقال
لهذا المجاز ايضا المجاز في الطرف والمجاز العقلي هو اسناد الفعل
او معناه الى ملابس له غير ما هو له بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك
الملابس كالاسناد في احيى الارض شباب الزمان ويسمى هذا
ايضا مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا وهذا اربعة
اصناف باعتبار الاطراف يعني المسند والمسند اليه اما حقيقيان
لغويان كما انبت الربيع البقل صادرا عن الموحدين او مجازان
لغويان كما احيى الارض شباب الزمان او مختلفان كما انبت
البقل شباب الزمان واحيى الارض الربيع وقد يطلق المجاز

على كلمة تغيّر اعرابها بحذف لفظ او زيادته كالقرية والمثل في قوله تعالى
واسئل القرية وفي قوله تعالى ليس كمثله شيء ويقال له المجاز في الحذف
والمجاز في الاعراب ورأى صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز ومشبّه به
لاشتراكهما في التعدّي عن الاصل لانه معدود من المجاز فليتأمل فيه
والنسبة بين الاقسام تتصور على ستة اوجه كل منها تباين كلي بحسب
الحمل واما بحسب التحقيق فعموم وخصوص من وجه في الكل سوى ما
بين الثاني والرابع فانها تباين كلي بهذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبر
والتحقق بالكلام في الكل واما اذا اعتبرت في الاول والثالث بالكلمة
وفي الثاني والرابع بالكلام كما هو الظاهر فالنسبة بين اللغويين والعقليين
تباين كلي وفي الاربعة الباقية عموم من وجه فتبصّر في استخراج
مادة الاجتماع والافتراق واذا عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت
العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم ان صغرى
دليلك هذا ممنوع فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى الصغرى حقيقة
عقلية واذا قال ان مدعيك هذا ممنوع واراد من المدعى دليله او مقدمة
دليله لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى المدعى مجاز عقلي
واذا قال هذا ممنوع وقدّر فوق المدعى دليله او مقدمة دليله فالمنع حقيقة
لغوية واسناده حقيقة عقلية ومجاز في الحذف والاعراب
وان منع المدعى لغير المدلّل فقال مدعاك هذا ممنوع فالمنع مجاز لغوي
واسناده الى المدعى حقيقة عقلية ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول اصلا

اصلا يعني لا مناقضة مجازية او حقيقية ولا نقضا ولا معارضة
تقديرية او تحقيقية لانه محكي لا التزام فيه نسبة خبرية او تقييدية
الا اذا نقله لتأييد بعض المقالة فح يتوجه اليه المؤاخذة هذا اذا تعلق
الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق بالمنقول فيكون المعنى المحصول سواء
كان المنقول غير الدليل او عينه او جزءا منه الدليل او جزئه وينبغي
ان يعلم ان قيد الحيثية معتبر في الثلثة واما الوظائف الموجهة
منها اي من النقل والمدعى ففي الاخيرين اي المعارضة التقديرية
والنقض التبريهن كما سيأتي في جواب النقضين التحقيقين اي
النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية ففيه تغليب سوى التغيير
اي تغيير الدليل وبعض التحرير اي تحرير الدليل لان التحرير والتغيير
يقتضي وجود المغير والمحرر وهما غير موجودين ههنا وفي الاول
اي المناقضة مجازا لغويا اثباتها اي النقل والمدعى اياها اما
باقامة الدليل على صحتها اي صحة النقل والمدعى واما بتحرير سرها واما بابطال
السند لو وجد اي السند ما ويا لنقيض الممنوع وجوز البعض
في الكل التغيير لكنه عندي من التقصير تدبر وتفصيل وظائف
هذا المنع موجهة كانت او غير موجهة وابطالا كانت او مطالبة
وسنده ستعلم في بيان وظائف منع المقدمة ومستنده اذ عرفت
ان النقل والمدعى الغير المدلل بين يطلب عليها الدليل وان وظيفتها
فيها الاثبات بالاقامة او بالتحرير او بابطال السند فاعرف انك

اذا استشفت بالدليل اى باقامة الدليل على صحة النقل ولو كان
اقامة الدليل على النقل نادرا سواء كان الدليل انا در مصر صاحبه
مثل ان نقول قال الاستاد الله تعالى متكلم بكلام ازلى لان هذا
الكلام مسطور فى المقاصد وكل كلام مسطور فيه فهو قول الاستاد
اومث راليه كاحضار كتاب على النقل منه اومن صاحبه فان
الاحضار بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام مسطور فى هذا الكتاب
وكل كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاد لان الكتاب تاليفه
اوعلى المدعى فالوظائف الموجهة من الخصم اما على نفسها اى على
نفس النقل والمدعى المدلل بين فالمنا قضة مجازا عقليا اوحذفى
اى منعها باعتبار الارجاع الى دليلها بالارادة او التقدير لكن بشرط
تعيين مقدماته على رأى مطلقا اى سواء كان بلا سند اومع السند
المساوى اومع الغير المساوى لا غير اى لا غير المناقضة من النقض
مطلقا والمعارضة مطلقا لكن فيه نظر وجواب فتدبر واما على دليلها
ومعواى الدليل اقوال يكون عنه قول آخر سواء كان بالاستلزام
لذاته اولا اويستلزمه بنفسه اى وقيل اقوال يستلزم بنفسه قول
آخر وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى مطلوب
خبرى علمى اوظنى اوالى العلم به اى وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه اوفى احواله الى العلم بمطلوب خبرى والاول لان تعريف
لاهل المعقول والاخيران تحديد لاهل المنقول لكن رجح المعقول